

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-224929

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-224929-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2024/09/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...
الدكتور/...
الأستاذ/...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/10/10م، من/ ... ، هوية رقم (...). بصفته مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-191548) الصادر في الدعوى رقم (Z-191548-2023) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1427هـ إلى 1437هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

اعتبار الدعوى المقامة من المدعي/ ... ، هوية وطنية رقم (...). مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ كأن لم تكن.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، تقدم بلائحة استئناف تضمّنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاءه.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/09/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-224929

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-224929-2023)

الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة ذات الصلة.

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، تبين للدائرة أن المستأنف أقر بتبليغه بموعد الجلسة في تاريخ 2023/08/27م وبتاريخ 2023/08/28م وحسب ما يظهر في سجل الوظائف المتعلقة بمرحلة الفصل أتضح أنه قد تم ارسال رابط الجلسة له في المواعدين المشار إليهما ولم يثبت حضوره، كما أنه لم يتقدم بطلب السير في الدعوى بعد شطبها. وبناء على نص الفقرة (2) من المادة (20) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة الصادرة بتاريخ 1441/05/08هـ، والتي قررت أنه "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز - دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد"، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف المقدم من المكلف / ... ، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-191548) الصادر في الدعوى رقم (Z-191548-2023) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1427هـ إلى 1437هـ، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-224929

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-224929-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.